

## مفهوم الإنشاء عند الفقهاء وصلته بأفعال الكلام

The concept of production used by Fuqahaa and its association

By deeds of speech

محمد أحدوش<sup>1</sup>.

ahdouchmohamed@gmail.com

جامعة بني ملال ، المغرب

University Beni Mellal. Morocco

تاريخ الإيداع: 2019/02/20 تاريخ القبول: 2019/06/24 تاريخ النشر: 2020/06/18

ملخص: في ثنايا التحليل النحوي للعبارة في كتب الفقهاء، نجد حضورا كبيرا لمصطلح الإنشاء، مما يحفزنا على التساؤل عن مفهوم الإنشاء عند الفقهاء، وصلته بالتقسيم الذي نجده عند بعض النحاة والبلاغيين للكلام إلى خبر وإنشاء، خاصة فيما يتعلق بأبواب العقود كالزواج والطلاق والبيع وغيرها، حيث نجدهم يتحدثون عن إنشاء الطلاق وإنشاء البيع وإنشاء الشهادة... ويتحدثون عن ألفاظ العقود وصيغته التي توقع العقد وتُنشئه أو تفسخه، وهي ألفاظ وعبارات وأقوال تنشئ أفعالا؛ وهو ما يتقاطع مع النظرية التداولية في أفعال الكلام.

كلمات مفتاحية: النحو + الفقه + الإنشاء + أفعال الكلام التداولية

**Abstract:** In the syntactic analysis of the expression in Scholars of Fiqh books, there is a remarkable presence of the term (speech act). This prompts us to ask about the concept of speech act and its relation to division of speech into a predicate and a speech act, found in grammarians and rhetoricians books, especially when it has to do with chapters of contacts as marriage; divorce; sale... where they speak about creation of marriage, creation of divorce, creation of sale...they also talk about the terms and forms which either found a contract or abolish it. These forms are terms and expressions which contract actions and this overlaps with the pragmatics theory of speech or discourse actions.

**Key words:** Grammar ; Fiqh ; Speech act; Creation ; Pragmatics

<sup>1</sup> المؤلف المرسل، محمد أحدوش، الإيميل : ahdouchmohamed@gmail.com

## مقدمة:

نتطرق في هذا المقال إلى مفهوم الإنشاء المتداول بين الفقهاء وعلاقته بأحد أبرز المفاهيم في اللسانيات التداولية وهو مفهوم أفعال الكلام. منطلقين في ذلك من تتبع واستقراء لمفهوم الإنشاء في البيئات المعرفية العربية التي تداولته بشكل كبير خاصة بيئة الفقهاء والنحاة والبلاغيين قصد الوقوف على البيئة التي سبقت إلى إقرار هذا المفهوم. ثم انتقلنا إلى بيان التقاطعات الموجودة بين الإنشاء وأفعال الكلام من خلال نماذج من العبارات اللغوية التي يتداولها المكلفون، وكانت محط نظر الفقهاء الذين استعانوا بقواعد النحو في تحليلها وبيان دلالتها على الخبر أو الإنشاء مما أطلقوا عليه ألفاظ العقود.

### 1- مفهوم الإنشاء بين الفقهاء والنحاة والبلاغيين

#### أ. الإنشاء في اللغة والاصطلاح:

يدور مفهوم الإنشاء في اللغة وفي الاستعمال العام على معاني «الإيجاد»<sup>1</sup> و«الإحداث»<sup>2</sup> و«الابتداء»<sup>3</sup>، وفي بعض المعاجم الاصطلاحية يُعرّف الإنشاء بأنه «إخراجُ ما في الشيء بالقوة إلى الفعل»<sup>4</sup>، وتحضر في هذا التعريف المعاني اللغوية السابقة، فيفهم من هذه المعاني أن الإنشاء في الكلام إيجادٌ للمعنى المقصود وإحداث لأثر الكلام في الواقع أو ابتداء ذلك الأثر أو الفعل بقوة القول. وفي التعريفات للجرجاني نجد الاستعمالات المختلفة للفظ الإنشاء<sup>5</sup>:

- فهو يدل على إيجاد الشيء، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾<sup>6</sup>. وهُنَا الإنشاء بمعنى الخَلْق.

- وقد يقال على فعل المتكلم، أي إلقاء الكلام الإنشائي، وهو ما يعرف كذلك بالكتابة الإنشائية.

- ويدل على الكلام الذي ليس لنسبته خارجٌ تطابقه أو لا تطابقه.

وهذا المعنى الأخير الذي أشار إليه صاحب التعريفات هو الذي نجده في اصطلاحات علوم لغوية وشرعية، عند الحديث عن أقسام الكلام. ومن أقدم الإشارات التي نجدها عند المتقدمين حول تقسيم الكلام إلى ما يتضمن معنى الإخبار وما يتضمن معنى الإنشاء، ما نجده في كتاب الحروف للفارابي (ت 339هـ) وهو يقسم قول الإنسان لإنسان آخر إلى نوعين من القول «إما يقتضي به شيئاً ما، وإما يعطيه شيئاً ما»<sup>7</sup>، فالأول يفيد معنى الإنشاء، والثاني يفيد معنى الإخبار الذي اعتبره كإعطاء شيء جديد. يقول في المعنى الأول «والقول الذي يُقتضى به شيء ما، فهو يُقتضى به إما قول ما، وإما فعل شيء ما. والذي يُقتضى به فعل شيء ما، فمنه نداء ومنه تضرع وطلب وإذن ومنع، ومنه حث وكف وأمر ونهي»<sup>8</sup>، ويبين بوضوح العلاقة بين النطق بالقول وإنجاز الفعل فيقول «والنطق بالقول هو فعل شيء ما»<sup>9</sup>. ولنتأمل هذه العبارة إلى جانب عبارة أوستين الشهيرة «عندما نقول فإننا نفعل»<sup>10</sup>.

وغالبا ما يُعزى أول تقسيم للكلام إلى خبر وإنشاء إلى البلاغيين أو النحاة، غير أن جردا بسيطا لتاريخ ظهور هذا المصطلح، يقودنا إلى أن مجال الفقه والأصول هو أول ميدان استعملت فيه هذه المقولات.

#### ب. مصطلح الإنشاء عند الفقهاء

لعل أول من نجده يتحدث عن مقولة الخبر والإنشاء في الكلام هو الفقيه والأصولي أبو علي الشاشي الحنفي (ت 344هـ) في كتابه الأصول، في معرض حديثه عن أداة الاستدراك (بل) هل ما بعدها يفيد الإنشاء أم الإخبار، وأورد مثالين: الأول في الإقرار (عَلَيْ أَلْفَ لَا بَلْ أَلْفَانِ) والثاني في الطلاق (أَنْتِ طَالِقٌ واحدة لا بل ثنتين)، حيث بين أن (بل) تأتي لتدرك الغلط، ويختلف عملها في الإقرار عن عملها في الطلاق، يقول «لأن هذا إنشاءٌ وذلك إخبار، والغلط إنما يكون في الإخبار دون الإنشاء، فأمكن تصحيح اللفظ بتدراك الغلط في الإقرار دون الطلاق»<sup>11</sup>. كما تحدث عن هذا المعنى أيضا الجويني (ت 478 هـ) في البرهان<sup>12</sup>، والسرخسي (ت 483هـ) في الأصول<sup>13</sup>، وكذلك الغزالي (ت 505هـ) في المستصفى، في معرض حديثه عن صيغ العقود، مثل «(بِعْتُ، وَزَوَّجْتُ)، وقد جعله الشرع إنشاءً، إذ ليس لإنشائه لفظ»<sup>14</sup>. كما يتحدث الرازي (ت 606 هـ) في المحصول كذلك عن صيغ الخبر التي يتم بها إنشاء بعض العقود، كعقد التوكيل مثلا، فيقول عن عبارة «(أَنْتَ وَكَيْلِي)، فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ وَإِنْ كَانَتْ إِخْبَارًا فِي الْأَصْلِ لَكِنَّا إِنِّشَاءً فِي الْمَعْنَى»<sup>15</sup>.

وتحدث الأمدي (ت 631 هـ)، في الأحكام، عن بعض صيغ الطلاق كصيغة (طَلَّقْتُكِ) وعن الاحتمالات التي تفيدها، وعن إفادتها أحد المعنيين: الخبر أو الإنشاء، بحسب قصد الناطق بها فقال «وَإِذَا بَطُلَ كَوْنُهُ إِخْبَارًا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ إِنِّشَاءً، إِذَ الْإِجْمَاعُ مَنْعَقَدَ عَلَى امْتِنَاعِ الْخَلْوِ مِنْهُمَا، إِذَا بَطُلَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ»<sup>16</sup>، ولابن الحاجب (ت 646هـ) الفقيه النحوي اهتمام بهذه المقولة في كتابه "المختصر في أصول الفقه"، يقول «ويسمى غيرُ الخبر إنشاءً وتنبيهاً. ومنه الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء. والصحيحُ أنَّ نحو (بِعْتُ) و (اشْتَرَيْتُ) و (طَلَّقْتُ) التي يُقصدُ بها الوقوع، إنشاءً؛ لأنها لا خارج لها، ولأنها لا تقبل صدقا ولا كذبا»<sup>17</sup>. ونلاحظ أنه استعمل عبارة "يُقصدُ بها الوقوع" أي إنجاز مقتضى اللفظ وإيقاعه بعد التلفظ بالصيغة.

وقد انتبه العز بن عبد السلام (ت 660 هـ) إلى أن كثيرا من الألفاظ الموضوعية للإخبار تُحمَل على الإنشاء، مثل «استعمال الماضي في ألفاظ المعاملات: ك(بعت وأجرت وضممت ووكلت ووهبت وأقرضت ووقفت وتصدقت). وُحْمِلَ المستقبل على إنشاء الشهادات ك(أشهد) بكذا (...) وكذلك قوله (أنت حر) و(أنت طالق)، وضَعُهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ أَمْرٍ مُحَقَّقٍ ثَابِتٍ مِنْ غَيْرِ اللَّفْظِ، فَصَارَ بِالْعُرْفِ إِنِّشَاءً لِلْحَرِيَةِ وَالطَّلَاقِ»<sup>18</sup>. فالطلاق أو الحرية هي معانٍ وأحداث تُنشأ بالأقوال.

وعندما نصل إلى أواخر القرن السابع نجد أن هذه المقولة يتضح مفهومها أكثر خصوصاً مع كُتب القواعد الفقهية، ككتاب الفروق للقرافي (ت 684 هـ)، ففي فصل بعنوان "الفرق بين قاعدتي الإنشاء والخبر"، يوضح الفرق بينهما فيقول «الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها، أما تبعية مدلول الإنشاءات فإن الطلاق والملك مثلاً إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع»<sup>19</sup>، ولنتأمل قوله «الطلاق والملك يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع»، أي أن هذه الأعمال متضمنة في صيغ القول، بمجرد صدور الصيغة يتحقق العمل. كما تحدّث في فصول أخرى عن صيغ الإنشاء ومقوماته، وحالات خروج الإنشاء إلى الخبر أو العكس.

وهناك أيضاً من توسع كثيراً في صيغ الأفعال، وكذا الحروف والأدوات، متى تفيد معنى الإنشاء، مثل صاحب كشف الأسرار البخاري الحنفي (ت 730 هـ). وعلى هذا المنوال سار الفقهاء في معالجتهم للقضايا والمسائل الفقهية، وخاصة في الكتب التطبيقية، وهي كتب التخرّيج الفقهي التي اعتمدت على القواعد النحوية والمفاهيم الأصولية في حل المسائل والنوازل المرتبطة بما يتلفظ به المكلفون، فالإسنوي (ت 772 هـ) في مناقشته لإحدى المسائل المتعلقة بلفظ الطلاق مع تكرار حرف العطف الواو في عبارة (أنت طالق في اليوم وفي غد) بخلاف قوله (أنت طالق اليوم وغدا)، قال عن دلالة الواو العاطفة أنها تجعل الطلاق متعددًا مستعملًا مقولة الإنشاء «لأن العطف يقتضي إنشاءً طلاقٍ آخر»<sup>20</sup>، وهو يستحضر هذه المقولة في باقي المسائل التي يعرض لها في كتابه الكوكب الدري.

فالإنشاء في الاصطلاح الفقهي هو «ما يقع به مدلوله، مثل (أنت طالق) و(أنت حر) و(ثوبي صدقة)»<sup>21</sup> أي ما ينشئه المتكلم من أحداثٍ خارجية عندما يتلفظ بكلمات أو عبارات مخصوصة.

### ج. الإنشاء في الاصطلاح النحوي والبلاغي:

نجد عند متأخري النحاة تقسيماً للكلام باعتبار النسبة الخارجية إلى خبر وإنشاء، وإذا تتبعنا مصنفاتهم بحثاً عن لفظ "الإنشاء"، سنجد أن أول استعمال لهذه المقولة من قبل النحاة كان في القرن السابع على لسان ابن الحاجب (ت 646 هـ) في الأمالي وفي الكافية في النحو، ولا يوجد -حسب اطلاعنا- أي أثر لمفهوم الإنشاء عند أي نحوي سابق لابن الحاجب، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس نحويًا فحسب بل هو فقيهٌ أصولي<sup>22</sup> أيضاً، مما يبرز بجلاء أن مصدر هذا المفهوم عنده إنما هو من النظر الفقهي.

وقد تحدث في الأمالي عن "الفرق بين الإنشاء والخبر" فقال «الفرق بين الإنشاء والخبر، أن كل كلام في النفس على وفق العلم أو الحسبان فهو الخبر. وكل كلام في النفس عبّر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان فهو المعني بالإنشاء»<sup>23</sup>. ومثّل في موضع آخر لبعض صيغ الإنشاء «مثل قوله: بعته، ومن أوبوك؟ وأنت طالق»<sup>24</sup>.

واستكمل أحد شُراح الكافية، وهو الرضي الاسترأبادي (ت 686 هـ) توضيح كلام ابن الحاجب، فأورد للكلام تقسيماً ثلاثياً مضمونه أن الجملة غير الخبرية إما إنشائية نحو (بعته، وطلقت، وأنت حر) أو

طلبية كالأمر والنهي والاستفهام والتمني. فهو بهذا التقسيم يميز بين الإنشاء والطلب، ويلتقي في ذلك مع جمهور الفقهاء في نظرهم لمفهوم الإنشاء.

ونجد ابن مالك (ت 672 هـ) قد توسع في شرح مقولة الإنشاء وبيان مدلولها وصيغها، يقول في التسهيل متحدثاً عن معنى الإنشاء بأنه «إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود، كإيقاع التزويج (زوّجت)، والتطليق (طلّقت)، والبيع والشرء (بعث واشترت)، فهذه الأفعال وأمثالها ماضية اللفظ حاضرة المعنى، لأنها قصد بها الإنشاء، أي إيقاع معانيها حال النطق بها، فإلى هذه الأفعال ونحوها الإشارة بقولنا: وينصرف الماضي إلى الحال بالإنشاء»<sup>25</sup>. كما تتردد هذه المقولة كثيراً عند تلميذ ابن مالك أبو حيان الأندلسي (ت 745 هـ) في مصنفاته النحوية كشرح التسهيل والارتشاف.

أما ابن هشام (ت 761 هـ) صاحب شذور الذهب ومغني اللبيب، فقد قسم الكلام في البداية إلى خبر وطلب وإنشاء، ثم استدرك فاكتفى فقط بالتقسيم الثنائي: خبر وإنشاء، مبيناً أن الطلب جزء من الإنشاء. قال في شذور الذهب «الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء فقط، وأن الطلب من أقسام الإنشاء، وأن مدلول (قُم) حاصل عند التلفظ به لا يتأخر عنه، وإنما يتأخر عنه الامتثال وهو خارج عن مدلول اللفظ، ولما اختص هذا النوع بأن إيجاد لفظه إيجاداً لمعناه سمي إنشاءً، قال الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ أي أوجدناهن إيجاداً»<sup>26</sup>. كما توسع في بيان هذا المفهوم وتطبيقاته في كتابه مغني اللبيب، وتحدث عن تقسيم الجملة إلى خبرية وإنشائية.

يلاحظ أن الفضل في انتقال مفهوم الإنشاء إلى النحو يرجع إلى الفقيه والأصولي ابن الحاجب، كما رأينا أن هذا المفهوم اتسع مدلوله عند النحاة ليشمل أساليب الطلب كالأمر والنهي والنداء والاستفهام وغيرها، ولكنه بقي محافظاً على معناه الذي رأيناه عند الفقهاء، وهو إيقاع الفعل بمجرد التلفظ بصيغة من صيغ إنشاءه.

لكننا عندما نستقصي مقولة الإنشاء عند البلاغيين لا نكاد نجد لها أثراً قبل القرن الثامن، إلا مع السكاكي (ت 626 هـ) عند حديثه عن أصناف الكلام، غير أنه لم يستعمل لفظ «الإنشاء»، فقال «في كلام العرب شيئان الخبر والطلب»<sup>27</sup>، والواضح من خلال حديثه عن هذين القسمين أنه استبدل مقولة «الإنشاء» بلفظ «الطلب»، غير أن أبرز شراحه وهو القزويني (ت 739 هـ) في كتابه «الإيضاح في علوم البلاغة» التقط هذا التصنيف وتحدث عن الإنشاء الطلبي وغير الطلبي، واكتفى ببيان معنى الإنشاء الطلبي فقط، فقال «الإنشاء ضربان: طلب وغير طلب. والطلب يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل، وهو المقصود بالنظر هنا»<sup>28</sup>، وجعل من أساليب الإنشاء الطلبي: النداء والتمني والاستفهام والأمر والنهي وغيرها، مما يدخل عند متأخري البلاغيين عموماً في خانة الإنشاء، ولم يتحدث عن الإنشاء غير الطلبي، وهو الذي عني الفقهاء به كثيراً في التطبيقات الفقهية.

ويلخص السيوطي (ت 911 هـ) ما استقر عليه رأي النحاة والبلاغيين في تقسيم الكلام فيقول «اختلف الناس في أقسام الكلام، فالحذاق من النحاة وغيرهم وأهل البيان قاطبة على انحصاره في الخبر والإنشاء، وقال كثيرون أقسامه ثلاثة خبر وطلب وإنشاء، قالوا لأن الكلام إما أن يقبل التصديق والتكذيب أو لا، الأول الخبر، والثاني إن اقترن معناه بلفظه فهو الإنشاء، وإن لم يقترن بل تأخر عنه فهو الطلب، والمحققون على دخول الطلب في الإنشاء»<sup>29</sup>.

يبدو أن الذين فصلوا بين الطلب والإنشاء تأثروا بالفقهاء كابن الحاجب والاسترابادي، لأنهم استشكلوا تلك الصيغ التي لا تدل على واقع خارجي يصلح لأن يوصف بالصدق والكذب، ولا تدل على طلب شيء غير حاصل وقت الطلب كالنداء والاستفهام والتمني...، ولكنها صيغ توقع أفعالا وتنشئ أحداثا، مثل: بعث واشترت وزوجت وطلقت، وغيرها مما سماه الفقهاء ألفاظ العقود، ولهذا جعلوها للإنشاء خاصة.

هذا الجرد التاريخي لقياس مدى حضور مقولة الإنشاء عند الفقهاء مقارنة بغيرهم، يبين أنها مقولة فقهية بالأساس، وما يُثبت الجذور الفقهية لمقولة "الإنشاء" ما لاحظته أحد علماء المصطلح، وهو أبو البقاء الكفوي، من نقل الشرع للفظ الإنشاء من فعل للجوارح إلى فعل للسان أيضا، يقول «فعل اللسان هو للإخبار لا للإنشاء، كما أن فعل سائر الجوارح للإنشاء لا للإخبار، لكن الشرع جعل فعل اللسان إنشاءً شرعاً، فصار كسائر أفعال الجوارح»<sup>30</sup> فقله «لكن الشرع جعل فعل اللسان إنشاءً» بيان واضح إلى أصالة هذه المقولة في الممارسة الفقهية، لأن هناك أفعالا شرعية كثيرة لا تقع ولا تنعقد ولا تُنشأ إلا باللسان، وعلى رأسها دخول الإسلام الذي لا يتم إلا بالنطق بالشهادتين.

إن هذا التمييز في الكلام بين ما يفيد الإخبار وما يفيد الإنشاء في الممارسة اللغوية عموما، وفي الخطاب الفقهي خصوصا، ينم عن تعامل مع العبارة اللغوية على أساس منفعي تداولي يستحضر فائدة الكلام واستعمالاته المختلفة، ومقاصد المتكلمين وأغراضهم، وما يترتب على العبارة من إنجاز، أو "قوة إنجازية" بلفظ أوستين.

ونجد ملخصا شاملا عند الكفوي في الكليات يبين فيه أن «الإنشاء على نوعين:

- إيقاعي: أي موضوع لطلب المتكلم شيئا لم يكن بعد،
- وطلبي: أي موضوع لطلب المتكلم شيئا من غيره،
- ثم الإيقاعي منه على أنحاء، منها أفعال متصرفة ماضية، أو مضارعة حالية بعد نقلها عن معانيها

الأصلية الإخبارية. أما الماضي فكألفاظ العقود والفُسوخ الصادرة عن المتكلم حال مباشرته العقد والفسخ، وأما المضارع فنحو: (أشهد بالله) و (أقسم بالله) و (أعوذ بالله) الصادرة عنه حين أداء الشهادة والقسَم والاستعاذة. ومنها أفعال غير متصرفة منقولة أيضا عن معانيها الأصلية الإخبارية بلا استعمال

فمها بعد النقل، كأفعال المدح والذم والمقاربة والتعجب. ومنها حروف كواو القسم وبائه وتائه و (رُب) و (كم) الخبرة و (لعل)، ومنها جمل اسمية إخبارية بعد النقل أيضا كقول القائل: (أنت حر) و (أنت طالق) و (الحمد لله) على قول، أي حال إعتاقه وتطليقه وحمله.

- وكذا الطلب على أنحاء: أمر، ونهي، واستفهام وتمييز، ونداء»<sup>31</sup>.

فالكفوي في هذا النص يحتفظ بتقسيم الإنشاء إلى قسمين، طلي وغير طلي، لكنه يعوض غير الطلي باسم "الإيقاعي"، وهو لفظ يحيل على معنى الوقوع والتحقق والإنجاز.

إن مفهوم الإنشاء عند الفقهاء وإن كان يُعْمُ الأساليب التي تحدت عنها النحاة والبلاغيون، إلا أنه اختص أكثر بما يسمونه ألفاظ العقود، وهي تلك الألفاظ التي يتم بها إيقاع العقود في المعاملات المختلفة. وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بما يتم إنجازه من أفعال نتيجة التلفظ بأقوال مخصوصة، وهذا المعنى للإنشاء يكافي مفهوم أفعال الكلام في البحث اللساني المعاصر، يُثبت ذلك أحد أقطاب البحث اللغوي المعاصر بيير لارشي<sup>32</sup>، فيرى أن «مقولة الإنشاء هي النظير العربي لما يسميه أوستين صيغة إنجازية<sup>33</sup>، أو عملا متضمنا في القول<sup>34</sup>»<sup>35</sup>.

فما هي أفعال الكلام؟ وما المقصود بألفاظ العقود؟ وما الصلة بينهما؟

## 2- أفعال الكلام في إنشاء العقود

### أ. أفعال الكلام:

"أفعال الكلام" من المصطلحات المركزية في الدراسات التداولية الحديثة، ارتبط بظهور كتاب "كيف ننجز الأفعال بالكلام" للفيلسوف اللغوي الانجليزي جون أوستين، الذي أنكر أن تقتصر وظيفة الكلمات والعبارات في اللغة على وصف الوقائع فيحكم على العبارات الوصفة بالصدق أو الكذب. ورأى أن هناك نوعا آخر من العبارات، لا يصف الوقائع، ولكن يُنجزها بمجرد التلفظ بها. وقد انطلق في البداية من الاعتبار القانونية، «فقد جمع متن أمثله من مجال القضاء... وكذلك استفاد أوستين من الدراسات القانونية... ولا يمكن أن نفهم معنى الفعل عنده إلا إذا استحضرننا على الدوام باب إنجاز الفعل الإداري والمعروف تحت مصطلح القرار الإداري»<sup>36</sup>، ثم حاول أن يعمم نظريته على سائر مجالات التخاطب الإنساني. فهو ينطلق من عبارات من قبيل<sup>37</sup>:

- أقبلُ أن تكون هذه المرأة زوجتي الشرعية (فعل الزواج)

- أسمي هذه الباخرة "الملكة إليزابيث" (فعل التسمية)

- أتركُ هذه الساعة ميراثا لأخي (فعل الوصية)

- أراهنكُ على أن السماء ستمطر غدا (فعل الرهن)

ويرى أن المتلفظ بهذه العبارات في مناسبات مخصوصة، لا يصف الوقائع ولا يثبت قيامه بهذه الأفعال «بل إن النطق بالجملة هو إنجازها وإنشاؤها ... فعندما أقول في الكنيسة أو عند من يكتبون العقد:

- (نعم، أقبل الزواج بها).

فأنا في هذا المقام لا أذيع خبراً ولا أنشره، بل لسان حالي يقول (رضيتُ بالزواج). فماذا نسعي جملة من هذا النوع أو عبارة متلفظاً بها من هذا القبيل؟ إنني أقترح أن أطلق عليها مصطلح "جملة إنجازية" أو "عبارة إنشائية" أو اختصاراً: "الإنشاء"<sup>38</sup>، بمعنى أن النطق بتلك الكلمات هو إنشاء لفعل الزواج أي إحداث له. وهذا المعنى نجده عند غير واحد من الفقهاء، فالإمام السبكي (ت 771هـ) يقول عن الإنشاء هو «ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام»<sup>39</sup>. وهنا يتبين الفرق بين الخبر والإنشاء. فالخبر يدل على حدث وفعل موجود، بينما الإنشاء يدل على إيجاد للحدث والفعل. فـ «الإنشاء يقع به مدلوله، والخبر يتبع مدلوله»<sup>40</sup>. ولهذا سعي بفعل الكلام.

ويتركب الفعل الكلامي - حسب أوستين - من ثلاثة أقوال تعد جوانب مختلفة للفعل الكلامي الواحد<sup>41</sup>:

- الفعل اللفظي أو فعل القول (فعل الكلام)<sup>42</sup>، ويقصد به أداء الكلام وفق نظام نحوي مخصوص، وهو ما يمكن أن يقابل صيغة الفعل أو الجملة الإنشائية.

- الفعل الإنجازي أو القوة الإنجازية (قوة فعل الكلام)<sup>43</sup>، وهو إنجاز فعل في حال قول شيء ما في

سياق ما. وهو في مقابل العقد المُبرم باللفظ والعبارة. وسماه سيرل "الفعل المتضمن في القول".

- الفعل التأثيري أو الفعل الناتج عن القول (لازم فعل الكلام)<sup>44</sup>، أي الأثر الذي يحدثه الكلام في

الواقع. ويقابله ما يترتب عن تحقق الفعل المنجز بالعبارة من التزامات ومقتضيات اجتماعية ومؤسسية.

فهذه العناصر الثلاثة تتضافر لإنتاج الفعل الكلامي فـ «يختص فعل التلفظ بمخارج الحروف المادية التي تنطق بها جملة معني وإشارة، ويختص فعل الإنجاز بمقاصد العبارة وهو الحدث الذي يقصده المتكلم بالجملة، أما فعل التأثير فيهتم بمقاصد المتكلم الخارجة عن العبارة والمفهومة من السياق. وهو التأثير العملي للقول ... بما يحقق القائل من نتائج ومن ينجم عنه من تبعات»<sup>45</sup>.

هذه الجوانب الثلاثة للفعل الكلامي، والتي ذكرها أوستين، نستطيع من خلالها إعادة قراءة نصوص بعض الفقهاء مثل هذا النص لتقي الدين السبكي (ت 756 هـ)، حيث يميز بين مدلول اللفظ وبين موجهه ومقتضاه، ويبرز ما بينهما من تفاوت، يقول «واعلم أن مقتضى اللفظ ومدلوله وموجهه ألفاظ متقاربة، وبينها تفاوت:

- فالمدلول ما يُفهم من اللفظ،
- والمقتضى، والموجب ما يُفهم منه، وما يترتب عليه، وإن لم يُفهم منه،  
مثاله: (البيع) مدلوله نقل الملك بعوض، ومقتضاه ذلك، وما يترتب عليه من انتقال الملك وثبوت الخيار وحل الانتفاع وغيرها من الأحكام التي اقتضاها البيع، والموجب كالمقتضى من غير فرق»<sup>46</sup>  
فمدلول اللفظ هو ما يمكن أن يقابل عند أوستين بالفعل الإنجازي أو القوة الإنجازية، مثل التلفظ بلفظ البيع مثلا (بعث) فمدلولها يعني استبدال الملك بعوض أي بمقابل. ومقتضى اللفظ وموجبه، يقابله الفعل التأثيري أو الفعل الناتج عن القول، ف(بعث) تقتضي عدم الانتفاع بالملك لأنه لم يعد ملكا، ويترتب عليه سائر أحكام البيع، كانتقال المنفعة إلى المشتري، وأداء هذا الأخير للمقابل المتفق عليه، وغير ذلك. ويقدم لنا السبكي مزيدا من الأمثلة لمزيد من البيان، يمكن أن نتصرف فيها ونقسمها بحسب مراتب الفعل الكلامي: يقول «كذلك الوقف»:
- مدلوله: إنشاء الواقف الوقف،
- ومقتضاه وموجبه: صيرورة ذلك وقفاً، واستحقاق الموقوف عليه منافعه إلى غير ذلك من الأحكام الثابتة له.
- وكذلك قول الزوج: أنت طالق،
- مدلوله: إيقاع الفرقة
- ومقتضاه وموجبه: وقوعها وحرمة الاستمتاع، وغير ذلك من الأحكام»<sup>47</sup>  
ويبدو أن الفعل الإنجازي هو العمدة والركيزة في الكلام، وهو يرتبط بقصد المتكلم<sup>48</sup>.  
هذا عن جوانب الفعل الكلامي الواحد، أما أصناف هذا الفعل في نظرية أوستين وإضافات سيرل، فهي  
عندهما -حسب قوتها الإنجازية- خمسة أصناف<sup>49</sup>:
- أفعال الأحكام: وهي ما يتمثل في حكم يصدره قاضٍ أو نحوه.
- أفعال القرارات أو الإخباريات: وتتمثل في اتخاذ قرار بعينه، كالتعيين والطرْد والإذن .
- أفعال التعهد أو الالتزاميات: وتتمثل في تعهد يقدمه المتكلم، كالوعد والقسم والتعاقد
- أفعال السلوك: كالاعتذار والشكر وغيرها .
- أفعال الإيضاح: وهي الأفعال التي تستعمل لإيضاح وجهة نظر أو بيان رأي ما كالاعتراض والتشكيك والموافقة والإنكار والتصويب والتخطئة.

وشبهه بهذا التصنيف، تصنيف الفقهاء أقوال المكلفين في أبواب فقهية كالشهادة والإقرار والنذور والأيمان والزواج والطلاق والبيع والتوكيل وغيرها من الأفعال التي لا تتم إلا بالأقوال التي أطلقوا عليها «ألفاظ التصرفات»<sup>50</sup>، ومنها ألفاظ العقود.

#### ب. ألفاظ العقود:

يتم في كثير من المعاملات اليومية التعاقد بالألفاظ والعبارات، حيث يتلفظ العاقدان (في حالة المعاملات التي تتطلب طرفين كالبيع والزواج) أو العاقد الوحيد (في الحالات التي تتطلب طرفاً واحداً كالوقف والوصية) بالألفاظ المعبرة عن الرضى أو الإيجاب والقبول. وقد درس الفقهاء ضمن ثنائية الخبر والإنشاء بعض الصيغ الإنشائية التي يتم بها إبرام العقود أو فسخها، وسموها ألفاظ العقود<sup>51</sup>، وهي الألفاظ «الصادرة عن المتكلم حال مباشرته العقد والفسخ»<sup>52</sup>. وهي من الموضوعات التي اعتنت بها كتب الفروع الفقهية، في ثنايا مناقشتها للقضايا النحوية قصد إبراز أثرها في مختلف المسائل الفقهية، بل صنفت كتب خاصة بهذه المعاملات، ككتاب "العقود" لابن تيمية (ت 728 هـ).

وقد تحدث الفقهاء عن الصيغ التي يتم بها إنشاء العقود، والصيغ التي لا يتم بها ذلك، كما تحدثوا عن لوازم التلفظ بتلك الصيغ ومقتضياتها العملية. وهذه الظاهرة تمثل «أهم مظهر للأفعال المتضمنة في القول، وأقوى نقطة يُرتكز عليها في إثبات بحث العلماء العرب لظاهرة الأفعال الكلامية»<sup>53</sup>. حيث تعد مصنفاتهم المصدر الأول والأهم لبحث ألفاظ العقود، نظراً لأن هذا النوع من الألفاظ لم يلق عناية عند من اهتموا بدلالات الألفاظ سواء من النحاة أو البلاغيين، باستثناء من كانت لهم صلة بقضايا الفقه وأصوله كابن الحاجب وابن هشام والسيوطي في مصنفاتهم النحوية. ولأن الفقهاء والأصوليين «اهتموا بالمسألة اللغوية من باب الأحكام التعاملية أو التجديدية، فإن التعامل يكون بالعبارة المنطوقة في أحوال كثيرة»<sup>54</sup>، ومن تلك العبارات المنطوقة الألفاظ التي يتم بها عقد البيع أو الزواج أو الرهن أو غير ذلك من العقود. وهي «عبارات تستدعي حكماً قانونياً، وهذا الحكم يختلف باعتبار حقيقتها الدلالية»<sup>55</sup>، وشروطها الموضوعية.

وبمعايير أوستين وسيرل، وغيرهم من رواد التداولية، فإن ألفاظ العقود والمعاهدات تُصنّف ضمن الأفعال الكلامية، بل توضع ضمن الأفعال المتضمنة في القول، أي أن القول الذي يكون من ألفاظ العقود يوقع الفعل المتضمن فيه بمجرد التلفظ به، بشروطه السليمة.

وقد اتبع العلماء في تحديد طبيعة هذه الألفاظ طريقتين<sup>56</sup>:

– الطريقة الأولى: تتبع تحول صيغ ألفاظ العقود وانتقالها من معنى أسلوبى إلى آخر، إذ تتراوح طبيعتها بين الخبر والإنشاء غير الطلبى.

– الطريقة الثانية: تتجه إلى مراعاة المعنى والغرض الذي يتوخاه المتكلم حين يتلفظ بهذه الصيغ في سياقات

مختلفة. وهذا منعى تداولي وظيفي في تحليل العبارات وصيغ التلفظ، مادام يستقرئ الدلالات المتجددة للأنماط التعبيرية في السياقات المختلفة.

#### ب.أ. انتقال ألفاظ العقود من الخبر إلى الإنشاء

ناقش الفقهاء في قضية ألفاظ العقود هل هي إخبارات أم إنشاءات. قال السبكي «صيغ العقود والقُسوخ مثل (بعت) و(اشترت) و(تزوجت) و(طلقت) و(فسخت) ... إخبارات عن أمور واقعة في الزمن الماضي وقد تُستعمل في الشرع أيضا للإخبار، كما لو صدر البيع من إنسان ثم قال (بعت) مريدا الإخبار عما صدر منه في الزمان الماضي، أما إذا استعملت هذه الألفاظ لإحداث أحكام لم تكن قبلها، فهل هي إخبارات باقية على وضعها اللغوي أم إنشاءات نقلها الشارع إلى إنشاءات مخصوصة؟. ذهب الأكثرون إلى الثاني»<sup>57</sup> أي إلى اعتبارها إنشاءات، «قالت الأحناف: إنها إخبارات على أصلها اللغوي، وقال غيرهم: إنها إنشاءات منقولة عن الخبر»<sup>58</sup>.

والقول الأول معتمد على كون النطق بهذه الصيغ إنما هو إخبار عن نية الناطق بها قبل إحداث العقد، فهي «إخبارات عن ثبوت الأحكام، فمعنى قولك (بعت) الإخبار عما في قلبك، فإن أصل البيع هو التراضي ووضعت لفظة (بعت) للدلالة على الرضا فكأنه أخبر بها عما في ضميره، فيقدر وجودها قبيل اللفظ للضرورة»<sup>59</sup>.

وخالفهم الجمهور في كون النطق بهذه الألفاظ ينشئ العقود ويحدثها، ولا يخبر عنها، مستدلين<sup>60</sup> بأن:

- صيغ العقود إنشاءات في زمن العرب قبل ورود الشرع «هذه الصيغ من (بعت) و (اشترت) كانت

أسبابا عند العرب، وكانت تنشئ هذه الأحكام بها، فأقرها صاحب الشرع، واستثنى بعضها عن الحل، وزاد في بعضها شروطا»<sup>61</sup>.

- هذه الصيغ لو كانت للإخبار لم يصح التعليق عليها بالشرط «لأن التعليق توقّف وجود الشيء على

شيء آخر، والماضي والحال قد وُجدا فلا يقبله، لكن اللازم منتف لقبوله التعليق إجمالا، وإن كان عن مستقبل لم يقع لأن قوله: (طلقتك) إذن بمنزلة قوله: ستصيرين طالقا والطلاق لا يقع بذلك.

- إن الزوج لو قال لرجعيته في عدتها (طلقتك) ونوى الإخبار عما مضى لم يقع قطعاً. «لأن الإنشاءات

يتبعها مدلولها، والإخباريات تتبع مدلولاتها، فإن الملك والطلاق مثلا يثبتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق، وفي الخبر قبله»<sup>62</sup>.

ومن ثم فألفاظ العقود انتقلت من الدلالة على الخبر إلى الدلالة على الإنشاء بالعرف لأنها استعملت لتتبعها مدلولاتها، وبالشرح لما يترتب على النطق بها من مقتضيات شرعية. «كل ما يقع به البيع والشراء والإجارة والحل والعقد والطلاق والعتاق، وإنما هو في الشرع بلفظ الخبر عن وقوعه غير خارج عن ذلك. يبين هذا أن قول البائع والمشتري (قد بعتك) و(قد اشتريت) إنما هو لفظ الخبر عن البيع والشراء وقول يمكن أن يدخله الصدق والكذب، وكذلك القول (قد أجرتك) و(قد استأجرت منك)، والقول (قد زوجتك)، و(قد قبلت منك)، والقول (سالم حر) و(هو عتيق) و(قد أعتقتك) إنما هو بلفظ الخبر عن العتق، وكذلك (أنت طالق) و(قد طلقتك) لفظ الخبر وإن كان مفيداً للإيقاع»<sup>63</sup>.

ومن بين ألفاظ العقود والتصرفات التي ينتقل بموجبها القول إلى الفعل نذكر ما يلي :

#### ب.ب. ألفاظ تنشئ عقد البيع

عقود البيع والشراء تتم بالألفاظ، وله في العربية وفيما تواضع عليه أهلها، ألفاظ خاصة يعبر بها الأطراف عن الإيجاب والقبول اللذان هما شرطاً صحة البيع، «فالإيجاب: هو قول البائع أو وكيله: (بعتك)، أو (ملكك)، والقبول: هو قول المشتري أو وكيله: (اشتريت)، أو (تملكت)، أو (قبلت)»<sup>64</sup>، فبموجب هذه الألفاظ ينعقد البيع وتنتقل الملكية من طرف إلى آخر، وإن «العلم بعدم وقوع فعلها في الماضي دلالة على كونها للإنشاء»<sup>65</sup>.

ودار بين الفقهاء نقاش حول مسألة: هل ينعقد البيع بألفاظ خاصة أم بكل لفظ يدل على انتقال الملكية بعوض، يلخص ابن رشد هذا النقاش فيقول «العقد لا يصح إلا بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية، مثل أن يقول البائع: (قد بعث منك)، ويقول المشتري: (قد اشتريت منك)، وإذا قال له: (بعتي سلعتك بكذا وكذا)، فقال: (قد بعثها). فعند مالك أن البيع قد وقع ... وعند الشافعي أنه لا يتم البيع حتى يقول المشتري: (قد اشتريت)، وكذلك إذا قال المشتري للبائع: (بكم تباع سلعتك)؟ فيقول المشتري بكذا وكذا، فقال: (قد اشتريت منك). اختلف هل يلزم البيع أم لا حتى يقول: (قد بعثها منك). وعند الشافعي أنه يقع البيع بالألفاظ الصريحة وبالكناية... ولا يكفي عند الشافعي المعاوضة دون قول»<sup>66</sup>، وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز انعقاد البيع ونحوه من العقود المالية بكل لفظ يدل على المقصود دلالة واضحة... لأن المطلوب هنا هو أن تنعقد إرادة المتعاقدين على المعنى المقصود»<sup>67</sup>.

#### ب.ج. ألفاظ تنشئ عقد الشهادة

عقد الشهادة من العقود الأحادية التي يعقدها المتكلم في مقام التصريح عند القاضي أو في مقام يستلزم إدلاءه بشهادته، «يقال شهد عند الحاكم أي أخبر فيما يعتقده في حق المشهود له وعليه... والشهادة خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه، كقول العدل عند الحاكم (لهذا عند هذا دينار)»<sup>68</sup>.

والعبارات والألفاظ التي تتم بها الشهادة من المواضيع التي ناقشها الفقهاء، فقد قرروا أن «الشهادة تصح بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل، فيقبل قول الشاهد (أشهد بكذا) دون قوله (شهدت بكذا) و(أنا شاهد بكذا)»<sup>69</sup> فصيغة الشهادة تؤخذ بعين الاعتبار لأن التعبير بالماضي أو باسم الفاعل يتضمن معنى الإخبار، وليس إنشاء للشهادة، وهو المطلوب.

فلا يكتسب لفظ الشهادة صفة الإنشائية ويكون فعلاً كلامياً، يُنجز بموجبه عقد الشهادة إلا إذا جاء بالصيغة المعبرة عن إيقاعها وهي الصيغة المتواضع عليها (أشهد بكذا). لأن «باب الشهادة مشوبٌ بالتعبد، ولهذا لو أُبدل لفظ الشهادة بلفظ الإخبار لم تُقبل»<sup>70</sup>. ومن ثمّ «فلا يقوم قوله (أعلم) أو (أتيقن) مقامه؛ لأن لفظ الشهادة إنشاء وذلك إخبار فكان قاصراً عن الإنشاء فلا ينوب منابه»<sup>71</sup>.

#### ب.د. ألفاظ تنشئ عقد الزواج

ينشأ الزواج بشروط تكلم فيها الفقهاء كثيراً، من بينها الألفاظ المعبرة عن الرضى والقبول بين أطرافه (الولي والزوج والزوجة)، وقد اختلفوا في انعقاده بغير لفظ التزويج أو النكاح (زوجتك نفسي/ أنكحك ابنتي، قبلت الزواج...)، فذهب فريق إلى عدم انعقاد الزواج بغير تلك الألفاظ، ومنهم من جوز انعقاده بغيرها كلفظ الهبة (وهبتك) أو الملكية (ملكك) إذا اقترنت بنية الزواج.

فذهب الجمهور إلى أن ألفاظ العقود جميعها لا تصح نيابتها عن ألفاظ الزواج، لأن لكل لفظ دلالة، ولأن النية غير مُطْلَع عليها من قبل الشهود. قال العز بن عبد السلام «لا يتعين للعقود لفظ إلا (النكاح)، فإنه يتعين له لفظ (التزويج) أو (النكاح)؛ لأن جميع الألفاظ لا تستقل بالدلالة على مقاصد النكاح، فإن لفظ (البيع) و(الهبة) يدل على نقل الملك في الرقبة، ثم المنافع والثمار بعد ذلك مستفادة من الملك غير معقود عليها، ولفظ (الإجارة) يدل على تملك المنفعة المقدرة، والنكاح مؤجل بموت أقصر الزوجين عمراً أو بالعمرين إن مات الزوجان معاً، وجميع ألفاظ العقود لا تدل على خصائص النكاح، وإن نوى جميع ذلك لم يصح؛ لأن الشهادة شرط في صحة النكاح، ولا اطلاع للشهود على النيات»<sup>72</sup>.

ولأن للزواج مقاصد في مصالح الدين والدنيا، لا يعبر عنها إلا لفظ التزويج «لأنه ينبي لغة عن الازدواج والتلفيق بين الشئيين على وجه الاتحاد بينهما كزوّج الخُف ومصرعي الباب، وليس في هذين اللفظين ما يدل على التملك، ولهذا لا يثبت بهما ملك العين أصلاً. والهبة وسائر الألفاظ الموضوعة للتمليك لا ينبئ عن هذه المقاصد، فلا يجوز الانتقال عنه، أعني عن اللفظ الموضوع له وهو النكاح أو التزويج إلى هذه الألفاظ، لقصورها عن اللفظ الموضوع له في هذا الباب في إفادة المقاصد المطلوبة بالنكاح»<sup>73</sup>. فارتبط إنشاء عقد الزواج بالألفاظ التي تستطيع الإنشاء عن مقاصده.

غير أن فريقاً آخر، هم الحنفية، ذهبوا إلى القول بأن عقد الزواج يمكن أن ينعقد بألفاظ أخرى كلفظ (وهبتك) أو (ملكك) بشرط اقترانها مع النية.

## ب.هـ. ألفاظ تنشئ عقد الطلاق

من بين أكثر ألفاظ العقود التي بُحثت باستفاضة في كتب الفقه، تلك الألفاظ التي توقع الطلاق وتنشئه، أي التي «يتم بها إنشاء الفعل الكلامي الذي ينجز عنه فعل الطلاق»<sup>74</sup>، فالفقهاء مجمعون على أن الطلاق يقع بالألفاظ مخصوصة، وبصيغ مخصوصة، مع شروط مخصوصة. قال ابن رشد (ت 595 هـ) «أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنيةً ولفظاً صريحاً. واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية»<sup>75</sup>، والظاهر من هذا الكلام أن هناك ألفاظاً وعبارات تنشئ عقد الطلاق، لكن هل إيقاعه رهين فقط بالتلفظ بتلك الألفاظ، أم لا بد من شروط مرافقة تتجاوز بنية العبارة إلى عناصر تداولية كالقصد والاستعمال، مما سنبحثه لاحقاً؟ بالنسبة للألفاظ الموقعة للطلاق فقد قُسمت إلى ما كان لفظاً صريحاً وما كان كناية، فاللفظ الصريح للطلاق، وهو الذي يوافق الفعل الكلامي المباشر عند أوستين، مثل:

-(أنت طالق) و(طلقتك)

وألفاظ الكناية، وهي أفعال كلامية غير مباشرة، لا بد فيها من إرادة المتكلم بها إيقاع الطلاق، مثل:

-(حبلك على غاريك) و(الحقي ببيت أهلك) و(اعتدي)

فهذه الجُمْل والعبارات تُعد أفعالا كلامية «لا يُقصد بها الوصف أو الإخبار على الإطلاق، وإنما تُستعمل خاصة في إنجاز عمل ما أو إنشاء تصرف ما»<sup>76</sup>، فهذه الصيغ «تُصنّف باصطلاحات سيرل ضمن "الإيقاعات" باعتبار أن المتكلم يريد من التلفظ بها إيقاع فعل أو سلوك اجتماعي معين وإيجاده بالكلام»<sup>77</sup>، وهذا الفعل هنا هو الطلاق والانفصال بين الزوجين.

واختلف في إيقاع الطلاق بمجرد النية دون اللفظ، لكن مذهب الجمهور أن «الطلاق لا يقع إلا بالكلام وما قام مقامه عند العجز عن الكلام، ولا يقع بمجرد النية من غير كلام... لأن الطلاق إزالة ملك وملك لا يزول بمجرد النية كالعتق والهبة، ولأن الطلاق أحد طرفي النكاح، فلم يصح بمجرد النية كالعقد»<sup>78</sup>. خاتمة:

لقد رأينا أن مفهوم الإنشاء أخذ عند الفقهاء بُعداً غير الذي نجده عند النحاة والبلاغيين، فضلاً عن كونه مقولة فقهية بالدرجة الأولى، -حسب الاستقراء التاريخي لهذا المفهوم- فإنهم تجاوزوا في تحديده المعنى الذي وضعه النحاة والبلاغيون خلال تصنيفهم للكلام إلى خبر وإنشاء، فقد حصوا الإنشاء في المعنى الطلب (الأمر، النهي، الاستفهام، التمني...) مما يؤدي معاني مجردة، أما الفقهاء فقد انتقلوا به إلى المعاني الملموسة المرتبطة مباشرة بالأصل اللغوي لمادة "نشأ" وهي الإحداث والإيقاع والإنجاز. فقد نظروا إلى العبارة في بعدها الإنجازي حين ينشأ عن التلفظ بها واقع جديد. وهنا تلتقي جهود الفقهاء مع ما نقول به نظرية أفعال الكلام، حيث نجد الرؤية نفسها والمفاهيم عينها تتردد عن مبدعي هذه النظرية.

إن مفهوم الإنشاء عند الفقهاء وإن كان يُعْمُّ الأساليب التي تحدّث عنها النحاة والبلاغيون، إلا أنه اختص أكثر بما يسمونه ألفاظ العقود، وهي تلك الألفاظ التي يتم بها إيقاع العقود في المعاملات المختلفة. وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بما يتم إنجازها من أفعال نتيجة التلفظ بأقوال مخصوصة، وهذا المعنى للإنشاء يكافئ مفهوم أفعال الكلام في البحث اللساني المعاصر، يُثبت ذلك أحد أقطاب البحث اللغوي المعاصر بيير لارشي<sup>79</sup>، فيرى أن «مقولة الإنشاء هي النظر العربي لما يسميه أوستين صيغة إنجازية<sup>80</sup>، أو عملاً متضمناً في القول<sup>81</sup>»<sup>82</sup>.

لقد صدرَ التحليل النحوي الفقهي للكلام عن رؤية تداولية تتعامل مع العبارة في ضوء أبعادها البنيوية من حيث الصيغ والتراكيب، ثم تنتقل إلى الأبعاد الأخرى التداولية من حيث نفعيتها وارتباطها بواقع المكلفين ودلالاتها على إنشاء العقود، حيث ركزنا في العبارات على تلك المسماة بألفاظ العقود، «وهي وعاء تخاطبي يتصل بمقاصد اللغة عن طريق المعاني المقصودة؛ وهي وإن تبدلت ألفاظها لا تصرفها عن المقاصد التي وُضعت لها بالوضع الشرعي. وتتحدد هذه المقاصد عن طريق القرائن اللفظية التي توجد في العقد<sup>83</sup>».

## - الهوامش :

- <sup>1</sup>. المناوي، زين الدين بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف. عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990، ص65
- <sup>2</sup>. العسكري أبو هلال، معجم الفروق اللغوية. مؤسسة النشر الإسلامي. ط1، 1412هـ. ص134
- <sup>3</sup>. معجم الفروق اللغوية، ص80
- <sup>4</sup>. الكفوي، أبو البقاء. الكليات. ت عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص197
- <sup>5</sup>. الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات. ت جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983. ص38
- <sup>6</sup>. سورة الواقعة، الآية 35
- <sup>7</sup>. الفارابي، أبو نصر محمد، كتاب الحروف. ت محسن مهدي، دار المشرق، ط2، بيروت، 1990. ص162
- <sup>8</sup>. الفارابي، كتاب الحروف. ص162
- <sup>9</sup>. كتاب الحروف. ص163
- <sup>10</sup>. Quand dire c'est faire.
- <sup>11</sup>. الشاشي، أبو علي بن إسحاق، أصول الشاشي. دار الكتاب العربي، بيروت، ص206

- <sup>12</sup>. الجويني، عبد الملك أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه. ت صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997. ج2، ص132
- <sup>13</sup>. السرخسي، أصول السرخسي. دار المعرفة، بيروت (د ط و د ت)، 212/1
- <sup>14</sup>. الغزالي أبو حامد، المستصفى. ت محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1، 1993، ص208
- <sup>15</sup>. الرازي فخر الدين، المحصول. ت طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997، ج4، ص274
- <sup>16</sup>. الأمدى أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام. ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت. 142/2
- <sup>17</sup>. الأصفهاني، محمد عبد الرحمن، شرح مختصر ابن الحاجب. ت محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1986، 629/1
- <sup>18</sup>. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام. مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. ط1991. ج2، ص133
- <sup>19</sup>. القرافي شهاب الدين، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب، ط1، 1998، ج1، ص23
- <sup>20</sup>. الإسنوي جمال الدين، الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهية على المسائل النحوية. ت محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2004. ص127
- <sup>21</sup>. الرصاع، محمد بن القاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة. المكتبة العلمية، ط1، 1947. ص128
- <sup>22</sup>. له كتاب في أصول الفقه بعنوان: مختصر ابن الحاجب، تمت الإشارة إليه سابقا.
- <sup>23</sup>. ابن الحاجب جمال الدين، أمالي ابن الحاجب. ت فخر صالح سليمان قدارة، دار الجيل، بيروت، 1989. 731/2
- <sup>24</sup>. أمالي ابن الحاجب. 757/2
- <sup>25</sup>. ابن مالك، جمال الدين، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. ت محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، 1967، ج1، ص30
- <sup>26</sup>. ابن هشام جمال الدين، جمال الدين، شرح شذور الذهب. ط10، القاهرة، 1965م. ص40
- <sup>27</sup>. السكاكي، أبو يعقوب يوسف، مفتاح العلوم. تعليق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987، ص164
- <sup>28</sup>. القزويني، الخطيب جلال الدين، الإيضاح في علوم البلاغة. ت محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط3. 52/3

<sup>29</sup>. السيوطي جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. ت عبد الحميد هندواي، المكتبة التوفيقية، مصر، ط1، 1998.

ج1، ص53

<sup>30</sup>. الكفوي أبو البقاء، الكليات. ت عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص1075

<sup>31</sup>. الكفوي، الكليات. 197-198

<sup>32</sup>. Pierre LARCHER، باحث فرنسي، عُرف ببحوثه في التفكير اللغوي في الحضارة العربية الإسلامية، من خلال أطروحته (الإخبار والإنشاء في علوم اللغة العربية والإسلامية).

<sup>33</sup>. Performatif

<sup>34</sup>. Illocutoire

<sup>35</sup>. لارشي بيير، تداولية قبل التداولية، تعريب عز الدين مجدوب، ضمن كتاب إطلاقات على النظريات اللسانية والدلالية. ترجمة مجموعة من الأساتذة، المجمع التونسي للعلوم والآداب قرطاج، 2012. ج1، ص499

<sup>36</sup>. أوستين جون، نظرية أفعال الكلام العامة: كيف ننجز الأشياء بالكلام، مقدمة المترجم، ترجمة عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق 1991، ص6

<sup>37</sup>. نظرية أفعال الكلام، ص16

<sup>38</sup>. نظرية أفعال الكلام، ص17

<sup>39</sup>. السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه. جمع الجوامع في أصول الفقه. ت عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003، ص63

<sup>40</sup>. السبكي، جمع الجوامع، ص332

<sup>41</sup>. نظرية أفعال الكلام، ص115

<sup>42</sup>. acte locutoire

<sup>43</sup>. acte illocutoire

<sup>44</sup>. acte perlocutoire

<sup>45</sup>. كروم أحمد، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي. دار كنوز المعرفة، عمان، ط1، 2015. ص135

<sup>46</sup>. السبكي، الفتاوى الكبرى. 378/1

<sup>47</sup>. الفتاوى الكبرى 378 /1

- <sup>48</sup>. وهو موضوع مقال لاحق نتحدث عن مقومات الإنشاء، سنتحدث فيه عن شروط نجاح الفعل الكلامي كما تحدث عنها الفقهاء، وكما نظر لها أوستين وتلميذه سيرل في نظريتهما حول أفعال الكلام.
- <sup>49</sup>. نظرية أفعال الكلام. ص 175-176
- <sup>50</sup>. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. 91/2
- <sup>51</sup>. يطلق بعض النحاة ألفاظ العقود أيضا على ألفاظ العدد (عشرون، ثلاثون،.... تسعون). ولكن المقصود بالاسم هنا تلك الألفاظ التي تنعقد بها عقود المعاملات كالبيع بلفظ (بعت، اشتريت..) والزواج بلفظ (قبلت، تزوجت...) وغيرها.
- <sup>52</sup>. الكفوي، الكليات. ص 198
- <sup>53</sup>. صحراوي مسعود، التداولية عند علماء العرب. دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005. ص 122
- <sup>54</sup>. العلوي أحمد، الطبيعة والتمثال. ص 216
- <sup>55</sup>. الطبيعة والتمثال. ص 221
- <sup>56</sup>. صحراوي، التداولية عند علماء العرب. ص 125
- <sup>57</sup>. السبكي تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1995، ج 1، ص 290
- <sup>58</sup>. القرافي، الفروق. 27/1
- <sup>59</sup>. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج. 290/1
- <sup>60</sup>. الإبهاج 290/1، نفائس الأصول 817/2
- <sup>61</sup>. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، 1995م، ج 2، ص 850
- <sup>62</sup>. الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، ط1 1994. ج 6، ص 89
- <sup>63</sup>. الباقلاني، أبو بكر، التقريب والإرشاد. ت عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998، 54/2
- <sup>64</sup>. ابن النقيب، أبو العباس شهاد الدين، عمدة السالك وعدة الناسك. ت عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982. ص 150
- <sup>65</sup>. ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج 2، ص 170
- <sup>66</sup>. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 187/3
- <sup>67</sup>. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي. طبع شبكة الألوكة، ط1، 1993، 105/1
- <sup>68</sup>. القرافي، الفروق. 10/1
- <sup>69</sup>. الفروق. 51/1

- <sup>70</sup>. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة. ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. ط1، 1987. 679/3.
- <sup>71</sup>. البخاري عبد العزيز الحنفي، كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي (دون ط ودون ت) 65/2
- <sup>72</sup>. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام. 91/2
- <sup>73</sup>. البخاري الحنفي، كشف الأسرار. 65/2
- <sup>74</sup>. صحراوي مسعود، التداولية عند علماء العرب. دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005. ص 166
- <sup>75</sup>. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 95/3
- <sup>76</sup>. أوستين، نظرية أفعال الكلام. ص79
- <sup>77</sup>. صحراوي مسعود، التداولية عند علماء العرب. دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005. ص 169
- <sup>78</sup>. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الشافعي. ت علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، 150/10
- <sup>79</sup>. Pierre LARCHER، باحث فرنسي، عُرف ببحوثه في التفكير اللغوي في الحضارة العربية الإسلامية، من خلال أطروحته (الإخبار والإنشاء في علوم اللغة العربية والإسلامية).
- <sup>80</sup>. Performatif.
- <sup>81</sup>. Illocutoire.
- <sup>82</sup>. لارشي بيير، تداولية قبل التداولية، تعريب عز الدين مجدوب، ضمن كتاب إطلاقات على النظريات اللسانية والدلالية. ترجمة مجموعة من الأساتذة، المجمع التونسي للعلوم والآداب قرطاج، 2012. 499/1
- <sup>83</sup>. كروم أحمد، مقاصد اللغة. ص316، وهذه القرائن اللفظية هي مقومات العقد اللغوية، وهي الصيغ والتراكيب والروابط، وهناك قرائن غير لفظية ويمكن تسميتها بالمقومات غير اللغوية نتطرق إليها لاحقاً في مقال بعنوان "مقومات الإنشاء عند الفقهاء".

#### - المصادر والمراجع:

- الإنشوي، جمال الدين، الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية. ت محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2004

- الأصفهاني، محمد عبد الرحمن، شرح مختصر ابن الحاجب. ت محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1986
- الأمدي أبو الحسن سيد الدين، الإحكام في أصول الأحكام. ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت
- أوستين جون، نظرية أفعال الكلام العامة: كيف ننجز الأشياء بالكلام. ترجمة عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق 1991
- الباقلاني، أبو بكر، التقريب والإرشاد. ت عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998، 54/2
- البخاري عبد العزيز الحنفي، كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي (دون طبعة ودون تاريخ)
- بيار لارشي، تداولية قبل التداولية، تعريب عز الدين مجدوب، ضمن كتاب إطلاقات على النظريات اللسانية والدلالية. ترجمة مجموعة من الأساتذة، المجمع التونسي للعلوم والآداب قرطاج، 2012. 499/1
- ابن الحاجب جمال الدين، أمالي ابن الحاجب. ت فخر صالح سليمان قدارة، دار الجيل، بيروت، 1989
- الجويني، عبد الملك أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه. ت صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات. ت جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983
- الرازي، فخر الدين، المحصول. ت طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997
- الرصاع، محمد بن القاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة. المكتبة العلمية، ط1، 1947
- ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004
- الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، ط1 1994
- السبكي، تقي الدين، الإيهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1995
- السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه. ت عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003
- السبكي، تاج الدين الفتاوى الكبرى. دار المعارف (د ط و د ت)

- السرخسي، أصول السرخسي. دار المعرفة، بيروت (د ط و د ت)
- السكاكي، أبو يعقوب يوسف، مفتاح العلوم. تعليق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1987
- السيوطي جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. ت عبد الحميد هندواوي، المكتبة التوفيقية، مصر، ط1، 1998.
- الشاشي، أبو علي بن إسحاق، أصول الشاشي. دار الكتاب العربي، بيروت، ص 206
- صحراوي مسعود، التداولية عند علماء العرب. دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005.
- الطوفي، أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة. ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. ط1، 1987
- عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي. طبع شبكة الألوكة، ط1، 1993
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام. مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. ط1991
- العسكري أبو هلال، معجم الفروق اللغوية. مؤسسة النشر الإسلامي. ط1، 1412هـ
- العلوي أحمد، الطبعة والتمثال. الشركة المغربية للنashرين المتحددين، ط 1987
- الغزالي أبو حامد، المستصفى. ت محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1- 1993
- الفارابي أبو نصر، كتاب الحروف. ت محسن مهدي، دار المشرق، ط2، بيروت، 1990
- القرافي شهاب الدين، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب، ط1، 1998
- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، 1995م
- القزويني، الخطيب جلال الدين، الإيضاح في علوم البلاغة. ت محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط3.
- كروم أحمد، مقاصد اللغة وأثرها في فهم الخطاب الشرعي. دار كنوز المعرفة، عمان، ط1، 2015.
- الكفوي، أبو البقاء. الكليات. ت عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن مالك جمال الدين، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. ت محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، 1967

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الشافعي. ت علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.
- المناوي، زين الدين بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف. عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990.
- ابن النقيب، أبو العباس شهاد الدين، عُمدة السَّالِكِ وَعُدَّة النَّاسِكِ. ت عبدُ الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982
- ابن هشام جمال الدين، شرح شذور الذهب. ط10، القاهرة، 1965م